

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٤٣

- (١) يفقد المشتري حقّه في الاحتجاج بأحكام المادة ٤١ أو المادة ٤٢ إذا لم يعطِ البائع إشعاراً يحدّد فيه طبيعة حقّ أو ادعاء الطرف الثالث خلال فترة معقولة بعد أن أصبح على علم أو بعد أن كان من المفروض أن يصبح على علم بالحقّ أو الادعاء.
- (٢) لا يحقّ للبائع الاحتجاج بأحكام الفقرة السابقة إذا كان على علم بحقّ أو ادعاء الطرف الثالث وطبيعته.

المادة ٤٣ بوجه عامّ

- ١ - تفرض المادة ٤٣(١) على المشتري مطلب إشعار فيما يتعلّق بالإخلال بالمادتين ٤١ و٤٢. وتنصّ المادة ٤٣(٢) على دفاع عن إخفاق المشتري في إعطاء الإشعار الذي تتطلبه

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

المادة ٤٣(١). وتمثل أحكام المادة ٤٣ بطرق عديدة مطلب الإشعار والدفاع الذي تقيمه المادتان ٣٩ و ٤٠ فيما يتعلق بالإخلال بالمادة ٣٥.

القرارات المتعلقة بتفسير المادة ٤٣

٢- هناك القليل جداً فيما يتعلق بالقرارات التي تفسر المادة ٤٣. ومن المفترض أن تلك القرارات التي تدعو إلى تفسير المادة ٤٣(١) أو ٤٣(٢) قد تبحث عن توجيه في العديد من القرارات التي تطبق الأحكام المماثلة للمادتين ٣٩ و ٤٠، رغم وجوب عدم إغفال الاختلافات بين هذه الأحكام وأحكام المادة ٤٣.
